

August 2006



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المجلس

الدورة الحادية والثلاثون بعد المائة

روما، 20-25 نوفمبر/تشرين الثاني 2006

الوثيقة JIU/REP/2006/2: ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة

1- إن تقرير وحدة التفتيش المشتركة هذا مشفوع بتعليقات المدير العام، وسيعرض على لجنة البرنامج نظراً إلى موضوعه.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على موقع المنظمة: www.fao.org.

تقرير وحدة التفتيش المشتركة 2/2006

”تغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة“

تعليقات المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة

التعليقات العامة

2- تأخذ التعليقات العامة أدناه والتعليقات على التوصيات في الحساب تعليقات منظومة الأمم المتحدة ككل (تعليقات ”مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق“) وتستند إليها عند الضرورة، حسبما جاء في الوثيقة A/60/860/Add.1.

3- ويتمثل أحد الأغراض الأساسية لهذا التقرير، كما تنص عليه الفقرة 1، في بحث مدى كفاءة النظم والآليات في مواجهة الأخطاء. وبالرغم من أن هذا الأمر هو أحد الشواغل الهامة بطبيعة الحال، إلا أن التشديد المفرط عليه ينال من البحث المتوازن لمسألة الرقابة في مجموعها. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة 4 على أن الرقابة مصممة بحيث تُقدّم ضماناً للأجهزة الرئاسية حول الجوانب الرئيسية لما أُنجز من أعمال. ويجب أن يشمل ذلك الفعالية في الأنشطة التي يجري تنفيذها، غير أن التقرير لا يتناول بعض الأبعاد الأساسية مثل: النتائج، والتأثيرات، وصلاحيات السياسات المختارة، وغيرها من الأبعاد، والتي تسعى البلدان الأعضاء والإدارة العليا للأمانات إلى الحصول من التقييم على معلومات وإرشادات بشأنها لكي تتخذ قراراتها عن بيعة. والواقع أن التقييم لا يُذكر كثيراً ولا يخضع للتحليل، إلا فيما ندر وذلك على الرغم من وضع توصيتين طموحتين تؤثران على التقييم والترتيبات الخاصة به. (التوصيتان 1 و 6).

4- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت عبر قرارها 1/60 إلى الأمين العام أن: ”يقدم تقييماً خارجياً مستقلاً لنظام مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المعمول به في الوكالات المتخصصة...“ على أن يجري هذا الاستعراض ”في إطار الاستعراض الشامل لترتيبات الإدارة“. وسيشمل الاستعراض المذكور، الذي سيصدر عما قريب، المجالات نفسها تقريباً التي يغطيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة هذا، ويمكنه أن يحل محل هذا الأخير والى حد بعيد.

5- وأخيراً، قد يبدو أن وحدة التفتيش المشتركة شددت أكثر مما ينبغي على ”معاييرها المقترحة“، دونما إيضاح لكيفية وضع هذه المعايير أو تحليل مسبق لأفضل الممارسات التي ارتكزت عليه. وليس بمقدور المعايير الموحدة مثل تلك التي تقترحها وحدة التفتيش المشتركة أن تغطي شتى الهياكل التنظيمية والاختصاصات في منظومة الأمم المتحدة. ولذا ورغم الفائدة التي تنطوي عليها مجموعة البيانات الواردة في الملاحق، يجدر توخي الحيطة في تفسير البيانات الإحصائية إذا لم يتوفر فهم كامل لمختلف نماذج التشغيل وممارسات العمل. فتعدادات الموظفين، على سبيل المثال، التي حددت وحدة التفتيش المشتركة من خلالها مستوياتٍ نسبيةً للإنفاق، لا تشمل الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الذين يستعان بهم لزيادة قدرات موظفي أجهزة الرقابة أو آلياتها.

تعليقات على التوصيات

- الجهة المقصودة بالتوصية:
- الرئيس التنفيذي
- الهيئة التشريعية
- جهات أخرى (يرجى تحديدها)

التوصية 1 (مقتبسة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة):

ينبغي للهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تُنشئ مجلساً مستقلاً للرقابة الخارجية يتألف من خمسة إلى سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأعضاء لتمثيل المصالح الجماعية للأجهزة الرئاسية. ويجب أن تتوفر لديهم خبرة سابقة في مجالات الرقابة. ويجب أن يساعدهم في أداء وظائفهم مستشار خارجي واحد على الأقل له خبرة معترف بها يختارونه.

هل لهذه التوصية صلة محتملة بمنظمة الأغذية والزراعة؟: لا نعم

- القرار و/أو الإجراء المقترح:
- تأييد
- تأييد بعد التعديل
- رفض

التفسير و/أو الإجراء المقترح:

6- بما أن هذه التوصية موجهة إلى الهيئات التشريعية، يجب أن تتوخى الأمانة الحياد وليس لها أن تدلي برأيها حول مزاياها. ويمكن الإشارة هنا إلى أن للمنظمة لجنة مالية ولجنة برنامج تنهضان بجوانب عدّة من الاختصاص المقترح.

7- وفي حالة التقييم، ستؤدي الصيغة المقترحة إلى قطع الصلة المفيدة القائمة مع لجنة البرنامج التي تستخدم نتائج التقييم لصوغ إرشاداتها إلى مجلس المنظمة بشأن المسائل المتعلقة بالبرنامج. كما ستضع التقييم (فيما يخص هيكل الجهاز الرئاسي) ضمن إطار تكون فيه القوة المحركة الأهم هي الامتثال للوائح والتوجيهات والبروتوكولات بمعزل عن إحراز النتائج.

8- وإضافةً لذلك، فإن الآراء السلبية بعض الشيء التي أعرب عنها بصدد قيمة لجان المراجعة الداخلية (الفقرة 21) تتعارض مع "الخط التوجيهي للمراجعة رقم 202" الخاص بفريق المراجعين الخارجيين (والذي جرى آخر تحديث له في 2000) إذ ينصّ على أنه: "ينبغي لمجموعة المراجعة الداخلية أن تحصل على القيادة والدعم من لجنة

مراجعة تتألف من الإدارة العليا وأشخاص مؤهلين تأهيلاً مناسباً من خارج الكيان لتوفير قدر أكبر من الموضوعية". وفي هذا المقام، تُعتبر لجنة المراجعة الداخلية في منظمة الأغذية والزراعة مفيدة جداً.

إدراج التوصية والإجراء في تقرير الرصد السنوي: نعم لا

- الجهة المقصودة بالتوصية:
- الرئيس التنفيذي
- الهيئة التشريعية
- جهات أخرى (يرجى تحديدها)
- الجمعية العامة للأمم المتحدة

التوصية 2 (مقتبسة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة):

يجب أن تقرر الجمعية العامة أنه يتعين أن تخضع "اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية" و "لجنة الخدمة المدنية الدولية" و "وحدة التفتيش المشتركة" لاستعراض النظراء على الأقل مرة كل خمسة أعوام. ويجب أن تستنبت الهيئات المعنية طرائق استعراض النظراء.

هل لهذه التوصية صلة محتملة بمنظمة الأغذية والزراعة؟: لا نعم

- القرار و/أو الإجراء المقترح:
- تأييد
- تأييد بعد التعديل
- مرفوض

التفسير و/أو الإجراء المقترح:

9- يمكن دعم ما تتضمنه هذه التوصية من توجهات. لكن تجدر الإشارة إلى أن استعراض النظراء لا يضمن الاستقلالية دوماً، أما قيام الهيئات نفسها بوضع طرائق استعراض النظراء فقد يسفر عن تضارب في المصالح.

إدراج التوصية والإجراء في تقرير الرصد السنوي: نعم لا

- الجهة المقصودة بالتوصية:
- الرئيس التنفيذي
- الهيئة التشريعية
- جهات أخرى (يرجى تحديدها)
- الجمعية العامة للأمم المتحدة

التوصية 3 (مقتبسة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة):

(أ) يجب أن تقرر الجمعية العامة أن:

(1) تضع كل من "لجنة الخدمة المدنية الدولية" و "وحدة التفتيش المشتركة" بنفسها مقترحات الميزانية الخاصة بها، على أن تُدرج كما هي في تقديرات ميزانية الأمين العام التي تقدم إلى الجمعية العامة من خلال "اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية" لكي تنظر فيها وتقرها؛

(2) تضع "اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية" بنفسها اقتراحات الميزانية الخاصة بها، على أن تُدرج كما هي في تقديرات الأمين العام التي تقدم إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها وتقرها؛

(ب) يجب أن تقرر الهيئات التشريعية ضرورة عرض أتعاب مراجعي الحسابات الخارجيين وشروط توظيفهم المقترحة على الجهاز الرئاسي المعني من خلال مجلس الرقابة الخارجية في كل منظمة.

هل لهذه التوصية صلة محتملة بمنظمة الأغذية والزراعة؟: لا نعم

القرار و/أو الإجراء المقترح: تأييد

تأييد بعد التعديل

رفض

التفسير و/أو الإجراء المقترح:

10- فيما يخص النقطة (أ)، بما أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة تقدمان خدمات إلى مختلف البرامج والوكالات في منظومة الأمم المتحدة، فإن على هذه البرامج والوكالات، وخاصةً إن طلب منها المساهمة، أن تكون قادرةً على تقديم مدخلات في ميزانية كل منهما. وفي حالة الهيئات على نطاق المنظومة ككل والتي تُموّل بصورة مشتركة، فلا بد من وجود آليةٍ ما للتشاور بين الوكالات بشأن مستويات ميزانياتها.

إدراج التوصية والإجراء في تقرير الرصد السنوي: لا نعم

- الجهة المقصودة بالتوصية:
- الرئيس التنفيذي
- الهيئة التشريعية
- جهات أخرى (يرجى تحديدها)

التوصية 4 (مقتبسة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة):

يجب أن تقرر الهيئات التشريعية أن أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة وغير ذلك من الهيئات المماثلة في منظومة الأمم المتحدة يجب أن يخضعوا لنظام موحد يمنعهم من التعيين، حتى بصفة خبير استشاري، في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي يكونون قد تولوا فيها مسؤوليات في مجال الرقابة أثناء فترة خدمتهم، أو أثناء فترة الأعوام الثلاثة التالية لتركهم الخدمة.

هل لهذه التوصية صلة محتملة بمنظمة الأغذية والزراعة؟

لا نعم

- القرار و/أو الاجراء المقترح:
- تأييد
- تأييد بعد التعديل
- رفض

التفسير و/أو الإجراء المقترح:

11- يمكن دعم ما تتضمنه هذه التوصية من مبادئ.

إدراج التوصية والإجراء في تقرير الرصد السنوي:

لا نعم

- الجهة المقصودة بالتوصية:
- الرئيس التنفيذي
- الجهاز التنفيذي
- جهات أخرى (يرجى تحديدها)

التوصية 5 (مقتبسة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة):

يجب أن توزع الهيئات التشريعية بضرورة وضع حدود لمدة شغل مراجعي الحسابات الخارجيين لمناصبهم في منظمات الأمم المتحدة، ومنع الموظفين الذين يكونون قد عملوا بصفة مراجعين خارجيين للحسابات من ممارسة وظائف تنفيذية لمدة ثلاثة أعوام في المنظمات التي تولوا فيها مسؤوليات رقابية.

هل لهذه التوصية صلة محتملة بمنظمة الأغذية والزراعة؟ لا نعم

القرار و/أو الإجراء المقترح: تأييد

تأييد بعد التعديل

رفض

التفسير و/أو الإجراء المقترح:

12- طبقت منظمة الأغذية والزراعة بالفعل حدوداً لمدة شغل هذا المنصب.

إدراج التوصية والإجراء في تقرير الرصد السنوي: لا نعم

الجهة المقصودة بالتوصية: الرئيس التنفيذي

الهيئة التشريعية

جهات أخرى (يرجى تحديدها)

التوصية 6 (مقتبسة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة):

يجب أن يستعرض الرؤساء التنفيذيون البنية الحالية للرقابة الداخلية في منظماتهم والسهر على ما يلي:

(أ) دمج وظائف مراجعة الحسابات والتفتيش والتحقيق والتقييم في وحدة واحدة تخضع لمدير الرقابة الداخلية الذي يكون مسؤولاً مباشرة أمام الرئيس التنفيذي؛

(ب) أية وظائف أخرى غير وظائف الرقابة الأربع يجب أن ترحل إلى مكان آخر في الأمانات وليس في وحدة الرقابة الداخلية.

هل لهذه التوصية صلة محتملة بمنظمة الأغذية والزراعة؟ لا نعم

- القرار و/أو الإجراء المقترح:
- تأييد
- تأييد بعد التعديل
- رفض

التفسير و/أو الإجراء المقترح:

13- فحوى التوصية 6 (أ) هو أن التقييم يجب أن يُدمج مع وظائف الرقابة الأخرى (التي تقع في حالة منظمة الأغذية والزراعة ضمن نطاق مكتب المفتش العام). وقد بحثت الهيئات المختصة في عام 2003 هذا الأمر على وجه التحديد ولم تقبل به. وتجدر الإشارة في الواقع إلى أن لغة التقرير قد يغلب عليها أحيانا المنحى العاطفي بصدد "تشتت وظيفة الرقابة". ويُعنى التقييم بالدرجة الأولى، كما أشير آنفاً، بمدى تلاؤم ما تقوم به المنظمة مع الحاجات؛ ومدى تلبيتها للتوقعات؛ وبمدى تقاطع مجالات تركيز المنظمة مع مواطن القوة التي تمتاز بها عن غيرها؛ وإمكانيات التأثير. وهو يتناول العمل التقني والإنمائي بالبحث ليس من منظور تقني مهني فحسب بل ومن منظور الكفاءة أيضاً. والتقييم عملية مفتوحة يتم فيها الحفاظ على سرية كل مصدر من المصادر، لكن تركيزه ينصب على الشفافية والتعليم الداخلي والمساءلة عن النتائج. إن التوصيات في آخر المطاف ليست ذات طابع ملزم وتناقش علانيةً وهي تساهم في صنع القرار بوصفها مدخلاً لا ضرورةً يجب الامتثال لها. وهذا يعني أن العلاقات بين المُقيمين والبرامج التي تخضع للتقييم تختلف اختلافاً شديداً عن العلاقات مع مراجعي الحسابات أو المفتشين.

- إدراج التوصية والإجراء في تقرير الرصد السنوي:
- لا نعم

- الجهة المقصودة بالتوصية:
- الرئيس التنفيذي
- الهيئة التشريعية
- جهات أخرى (يرجى تحديدها)

التوصية 7 (مقتبسة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة):

ينبغي للهيئات التشريعية في كل منظمة من منظمات الأمم المتحدة أن توعز إلى رؤسائها التنفيذيين بالعمل على:

- (أ) استعراض قدرة المنظمة على إجراء التحقيقات والتقدم بمقترحات لتوفير حد أدنى من القدرة على إجراء التحقيقات؛
- (ب) السهر على أن يضم هذا الكيان المنوط به إجراء التحقيقات محققين محترفين مؤهلين وذوي خبرة لا يخضعون للتناوب داخل المنظمة؛
- (ج) تحويل كيانات التحقيق بإجراء تحقيقات دون تدخل من الإدارة العليا في المنظمات المعنية؛

(د) تأمين وضع إجراءات لتقديم تقارير مستقلة بشأن التحقيقات (انظر التوصية 11 أدناه).

هل لهذه التوصية صلة محتملة بمنظمة الأغذية والزراعة؟: لا نعم

القرار و/أو الإجراء المقترح: تأييد

تأييد بعد التعديل

رفض

التفسير و/أو الإجراء المقترح:

14- يمكن تأييد كل نقطة من هذه النقاط.

إدراج التوصية والإجراء في تقرير الرصد السنوي: لا نعم

الجهة المقصودة بالتوصية: الرئيس التنفيذي

الهيئة التشريعية

جهات أخرى (يرجى تحديدها)

التوصية 8 (مقتبسة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة):

ينبغي للهيئات التشريعية في كل منظمة من منظمات الأمم المتحدة أن توعز إلى رؤسائها التنفيذيين بوضع سياسات وإجراءات مماثلة لتلك القائمة في الأمم المتحدة لتوفير الحماية من الأعمال الانتقامية نتيجة الإبلاغ عن سوء التصرف، ويجب نشر هذه السياسات والإجراءات على نطاق واسع.

هل لهذه التوصية صلة محتملة بمنظمة الأغذية والزراعة؟: لا نعم

القرار و/أو الإجراء المقترح: تأييد

تأييد بعد التعديل

رفض

التفسير و/أو الإجراء المقترح:

15- ينص ميثاق مكتب المفتش العام في المنظمة على أن يتلقى المكتب الشكاوى أو المعلومات عن احتمال وجود غش أو تبيد أو إساءة استخدام السلطة أو غير ذلك من الأنشطة والممارسات غير المشروعة. وكذلك "تكفل السرية في جميع الأوقات ولن تتخذ أية إجراءات انتقامية ضد الموظفين الذين يقدمون هذه المعلومات، ما لم يتضح أن هذه المعلومات قد قُدمت عن عمد مع العلم بعدم صحتها أو بغرض التضليل". وأعيد التأكيد على ذلك في وثائق أخرى، منها التعميم الإداري رقم 19/2004 بشأن "سياسات المنظمة فيما يتعلق بالغش والاستخدام الخاطئ لمواردها". والإجراءات المتبعة في المنظمة أقل تفصيلاً من تلك التي اعتمدها الأمم المتحدة مؤخراً، غير أنها أثبتت جدواها وتؤدي دورها على ما يرام. ولهذا السبب، ليس ثمة اقتراح يستدعي إعادة النظر فيها عند هذه المرحلة، أما مكتب المفتش العام فسيقوم في هذه الأثناء ببحث هذه المسألة لإدخال التحسينات الممكنة.

إدراج التوصية والإجراء في تقرير الرصد السنوي: نعم لا

الجهة المقصودة بالتوصية: الرئيس التنفيذي
 الهيئة التشريعية
 جهات أخرى (يرجى تحديدها)

التوصية 9 (مقتبسة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة):

يجب أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن الميزانية المقترحة لكيان الرقابة الداخلية يجب أن يضعها الكيان نفسه ويجب أن تُعرض على مجلس الرقابة الخارجية، مشفوعة بأي تعليقات من الرئيس التنفيذي من أجل استعراضها وإحالتها إلى الجهاز الرئاسي المناسب.

هل لهذه التوصية صلة محتملة بمنظمة الأغذية والزراعة؟: نعم لا

القرار و/أو الإجراء المقترح: تأييد
 تأييد بعد التعديل
 رفض

التفسير و/أو الإجراء المقترح:

16- بما أن ذلك يرتبط بالتوصية رقم 1، فلا تعبر الأمانة عن أي موقف بهذا الصدد.

إدراج التوصية والإجراء في تقرير الرصد السنوي: نعم لا

- الجهة المقصودة بالتوصية:
- الرئيس التنفيذي
- الهيئة التشريعية
- جهات أخرى (يرجى تحديدها)

التوصية 10 (مقتبسة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة):

فيما يتصل بتعيين رئيس الرقابة الداخلية، يجب أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات ما يلي:

- (أ) تحديد المرشحين المؤهلين على أساس إصدار إعلان عن الوظيفة يُنشر على نطاق واسع؛
- (ب) يجب أن يخضع التعيين لاستشارة الجهاز الرئاسي وموافقته المسبقة؛
- (ج) يجب أن يكون إنهاء الخدمة لسبب عادل ويجب أن يخضع لمراجعة الجهاز الرئاسي وموافقته؛
- (د) يجب تحديد فترة شغل الوظيفة ما بين 5 و 7 أعوام غير قابلة للتجديد، مع عدم انتظار أي تعيين آخر في المنظمة نفسها التابعة للأمم المتحدة في نهاية فترة التعيين.

هل لهذه التوصية صلة محتملة بمنظمة الأغذية والزراعة؟:

لا نعم

- القرار و/أو الإجراء المقترح:
- تأييد
- تأييد بعد التعديل
- رفض

التفسير و/أو الإجراء المقترح:

17- التوصية (أ) مطبقة فعلاً في منظمة الأغذية والزراعة.

18- أما التوصيتان (ب) و (ج) فيلزم بحثهما بحثاً دقيقاً، بما يتفق مع تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين. فهما، أولاً، تخلطان على ما يبدو بين مفهومين، ألا وهما "التشاور المسبق" و "الموافقة المسبقة". فالمقصود بعبارة "بالتشاور مع" و "بعد التشاور مع" هو العملية التي يتم فيها استقصاء آراء الأطراف المستشارة أو التحقق منها. وعلى الطرف المستشار أن يولي العناية الواجبة للآراء المعبر عنها، لكنه يتحمل المسؤولية عن القرار. لذا، فالتشاور أمر مختلف تماماً عن الموافقة وتوافق الآراء والقبول. ثانياً، يمكن الاعتراض على وضع فيه تعيين رئيس الرقابة الداخلية وإنهاء تعيينه بموافقة "الجهاز الرئاسي" وذلك من عدة أوجه. فاشتراط موافقة الجهاز الرئاسي، على النحو المبين في تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين، أمر ينطوي على خطر تسييس قرار التعيين، مما يهدد استقلالية الشخص المعين وموضوعيته. وسيؤدي إلى نتائج تبدو معاكسة تماماً للنتائج المنشودة. وسيفاقم ذلك أيضاً من نزوع الى زيادة الخلط بين وظيفتي الرقابة

الداخلية والخارجية وقنوات رفع التقارير فيهما. وجدير بالملاحظة أن هيئة حكومية دولية هي المسؤولة فعلاً عن تعيين مراجع الحسابات الخارجي. ثالثاً، في حالة منظمة الأغذية والزراعة، كما في حالة عدد من المنظمات الأخرى، يُعيّن رئيس الرقابة الداخلية وتُنهى خدماته لاحقاً بالتشاور مع لجنة المالية (وهي إحدى اللجان الدائمة التابعة لمجلس المنظمة). وقد جرى تعيين رئيس الرقابة الداخلية الحالي وفقاً لهذا الإجراء. غير أن بعض الأعضاء أبدوا تحفظاتهم إزاء مبدأ وجوب تعيين رئيس الرقابة الداخلية بعد التشاور مع لجنة المالية، وذلك نظراً لمخاطر الالتباس بين وظيفتي الرقابة الداخلية والخارجية وما لذلك من تبعات سلبية.

19- ووفقاً لتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين، يجب إخضاع التوصية (د) لمزيد من البحث.

إدراج التوصية والإجراء في تقرير الرصد السنوي: لا نعم لا

الجهة المقصودة بالتوصية: الرئيس التنفيذي
 الهيئة التشريعية
 جهات أخرى (يرجى تحديدها)

التوصية 11 (مقتبسة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة):

ينبغي للهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توّجّز إلى رؤسائها التنفيذيين بالسهر على وضع المعايير الدنيا التالية لتقديم التقارير عن الرقابة الداخلية:

- (أ) أن تُقدّم تقارير الرقابة الداخلية إلى الرئيس التنفيذي؛
 (ب) أن يُقدّم بشكل مستقل تقرير سنوي موجز عن الرقابة الداخلية إلى مجلس الرقابة لينظر فيه، مشفوعاً بتعليقات الرئيس التنفيذي التي تُقدّم بشكل منفصل؛
 (ج) أن تُقدّم إلى مجلس الرقابة بناءً على الطلب تقارير فردية عن كل من مراجعة الحسابات الداخلية والتفتيش والتقييم؛
 (د) أن تقدم فرادى تقارير التحقيق إلى مجلس الرقابة بناءً على الطلب، مع مراعاة الضمانات اللازمة للسرية.

هل لهذه التوصية صلة محتملة بمنظمة الأغذية والزراعة؟: لا نعم

القرار و/أو الإجراء المقترح: تأييد
 تأييد بعد التعديل
 رفض

التفسير و/أو الإجراء المقترح:

20- الجزء (أ) من هذه التوصية هو حقيقة واقعة في المنظمة. كما أن العناصر الأخرى مطبقة فعلاً إلى حد بعيد ضمن هيكل الإدارة الحالي في المنظمة (انظر الإشارات أعلاه إلى الأدوار التي تضطلع بها لجنة البرنامج والمالية ولجنة مراجعة الحسابات). وتحتاج هذه العناصر المزيد من البحث إذا ما أريد تغيير هيكل إدارة الرقابة في المنظمة.

إدراج التوصية والإجراء في تقرير الرصد السنوي: نعم لا

الجهة المقصودة بالتوصية: الرئيس التنفيذي
 الهيئة التشريعية
 جهات أخرى (يرجى تحديدها)

التوصية 12 (مقتبسة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة):

فيما يتعلق بمتابعة توصيات الرقابة، ينبغي للهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توعد إلى رؤسائها التنفيذيين بالسهر على ما يلي:

(أ) إنشاء قاعدة بيانات لرصد متابعة جميع توصيات الرقابة، ورصد ومتابعة التوصيات المعلقة في الوقت المناسب؛

(ب) تضمين التقرير السنوي الموجز للرقابة الداخلية المقدم إلى مجلس الرقابة ملخصاً لتوصيات الرقابة غير المنفذة تنفيذياً كلياً.

هل لهذه التوصية صلة محتملة بمنظمة الأغذية والزراعة؟: نعم لا

القرار و/أو الإجراء المقترح: تأييد
 تأييد بعد التعديل
 مرفوض

التفسير و/أو الإجراء المقترح:

21- تم العمل بذلك فعلاً في المنظمة منذ مدة، وذلك في إطار الهيكل الإداري القائم للرقابة.

إدراج التوصية والتدبير في تقرير الرصد السنوي: نعم لا

- الجهة المقصودة بالتوصية:
- الرئيس التنفيذي
- الهيئة التشريعية
- جهات أخرى (يرجى تحديدها)

التوصية 13 (مقتبسة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة):

على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توعد إلى رؤسائها التنفيذيين بضمان إجراء تقييمات للجودة تتسم بالاستقلالية، وذلك على سبيل المثال من خلال استعراض النظراء، لكيان الرقابة الداخلية، على الأقل مرة كل خمسة أعوام.

هل لهذه التوصية صلة محتملة بمنظمة الأغذية والزراعة؟: لا نعم

- القرار و/أو الإجراء المقترح:
- تأييد
- تأييد بعد التعديل
- رفض

التفسير و/أو الإجراء المقترح:

22- يبدو أن هذه التوصية تستند إلى "المعايير الدولية لممارسة مهنة المراجعة الداخلية للحسابات" التي أصدرها "معهد مراجعي الحسابات الداخليين". وتوافق المنظمة، وقد تبنت هذه المعايير منذ سنوات مضت، على ذلك مع الإشارة إلى ضرورة توفير اعتمادات مالية كافية لتمويل تقييمات الجودة هذه.

إدراج التوصية والإجراء في تقرير الرصد السنوي: لا نعم

- الجهة المقصودة بالتوصية:
- الرئيس التنفيذي
- الهيئة التشريعية
- جهات أخرى (يرجى تحديدها)

التوصية 14 (مقتبسة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة):

ينبغي للهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن تعتمد المعايير التالية فيما يتصل بالرقابة الداخلية:

- (أ) في المنظمات التي تدير موارد على أساس كل سنتين بمقدار 250 مليون دولار على الأقل، فإنّ إنشاء وحدة للرقابة الداخلية له ما يبرره؛
- (ب) أما المنظمات التي تدير موارد على أساس كل سنتين بمقدار يقل عن 250 مليون دولار، فيمكن تكليف مؤسسة أخرى من داخل منظومة الأمم المتحدة تتوافر لها القدرة على الاستجابة لتوفير خدمات الرقابة الداخلية.

هل لهذه التوصية صلة محتملة بمنظمة الأغذية والزراعة؟: لا نعم

القرار و/أو الإجراء المقترح: تأييد

تأييد بعد التعديل

رفض

التفسير و/أو الإجراء المقترح:

23- تأييد التوصية لأنّ منظمة الأغذية والزراعة تدرج ضمن "الفئة" (أ).

إدراج التوصية والإجراء في تقرير الرصد السنوي: لا نعم

الجهة المقصودة بالتوصية: الرئيس التنفيذي

الهيئة التشريعية

جهات أخرى (يرجى تحديدها)

التوصية 15 (مقتبسة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة):

ينبغي للهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توّزع إلى رؤسائها التنفيذيين بتقديم مقترحات من أجل ما يلي:

(أ) إنشاء وظيفة للأخلاقيات ذات اختصاصات واضحة، وينبغي التعريف بها على نطاق واسع عبر

موقع المنظمة على الشبكة العالمية وغير ذلك من وسائل الإعلام؛

(ب) إنشاء وظيفة أخلاقيات برتبة D-1 أو P-5، حسبما يكون مناسباً، داخل مكتب الرئيس

التنفيذي؛

(ج) توفير التدريب الإلزامي في مجال النزاهة والأخلاقيات لكل الموظفين لا سيما الموظفين المعيّنين

حديثاً.

هل لهذه التوصية صلة محتملة بمنظمة الأغذية والزراعة؟: لا نعم

القرار و/أو الإجراء المقترح: تأييد

تأييد بعد التعديل

رفض

التفسير و/أو الإجراء المقترح:

24- يمكن الموافقة على ذلك من حيث المبدأ، لكن يجب أن تطور مع التوجيه بحيث تتماشى مع الظروف الخاصة بالمنظمة.

الجهة المقصودة بالتوصية: الرئيس التنفيذي

الهيئة التشريعية

جهات أخرى (يرجى تحديدها)

إدراج التوصية في تقرير الرصد السنوي: نعم لا

التوصية 16 (مقتبسة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة):

ينبغي للهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توعد إلى رؤسائها التنفيذيين بالتقدم بمقترحات من أجل ما يلي:

(1) وضع شروط للكشف المالي السري لجميع المسؤولين المنتخبين وجميع الموظفين من رتبة D-1 فما

فوق، وجميع الموظفين المشار إليهم في الفقرة 50 أعلاه؛

(2) القيام سنوياً بإحالة بيانات الكشف المالي إلى بيانات مكتب (موظف) الأخلاقيات من أجل

استعراضها.

هل لهذه التوصية صلة محتملة بمنظمة الأغذية والزراعة؟: لا نعم

القرار و/أو الإجراء المقترح: تأييد

تأييد بعد التعديل

رفض

التفسير و/أو الإجراء المقترح:

25- بالمثل يمكن الموافقة على ذلك من حيث المبدأ، مع مراعاة الظروف الخاصة بالمنظمة.

إدراج التوصية والإجراء في تقرير الرصد السنوي: نعم لا

الجهة المقصودة بالتوصية: الرئيس التنفيذي
 الهيئة التشريعية
 جهات أخرى (يرجى تحديدها)

التوصية 17 (مقتبسة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة):

ينبغي للهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن توعز إلى مجالسها للرقابة بإنشاء آلية فعالة للتنسيق والتعاون فيما بين هيئات الرقابة الخارجية والداخلية على صعيد المنظومة.

هل لهذه التوصية صلة محتملة بمنظمة الأغذية والزراعة؟: نعم لا

القرار و/أو الإجراء المقترح: تأييد
 تأييد بعد التعديل
 مرفوض

التفسير و/أو الإجراء المقترح:

26 - هذه التوصية موافقٌ عليها من حيث المبدأ، شريطة البت في هيكل إدارة الرقابة داخل كل منظمة من المنظمات.

إدراج التوصية والإجراء في تقرير الرصد السنوي: نعم لا

Distr.: General
25 May 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البنود ٤٦، و ١١٨، و ١٢٠، و ١٢٢، و ١٢٤، و ١٢٨،
و ١٢٩، و ١٣٠، و ١٣٦ من جدول الأعمال
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
جدول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة
إدارة الموارد البشرية
وحدة التفتيش المشتركة
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

تغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة
الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تغرات الرقابة في
منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2006/2)، لكي تنظر فيها الجمعية العامة.



موجز

يبحث تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة (JIU/RET/2006/2)"، في هياكل الإشراف الموجودة في جميع أنحاء المنظومة، وآليات التنسيق التي توجد في ما بينها. وبينما يخلص التقرير إلى أنه ليس هناك أي عيوب كبرى في ترتيبات الرقابة، فإنه يلاحظ أنه لا يزال هناك عدد من المسائل الهامة التي تحتاج إلى معالجة ويوجه توصياته بصورة رئيسية إلى تعزيز الآليات الموجودة.

وقد رحب أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بالطابع المفصل للتقرير، الذي اعتبروه مساهمة قيمة في المناقشات الجارية بشأن هذه المسألة الهامة. كما يلاحظون أنه لم يقدم حتى الآن تقرير عن نتائج التقييم الخارجي المستقل لنظام المراجعة والرقابة داخل الأمم المتحدة الذي أذن به الأمين العام بناء على طلب الجمعية العامة. ولا بد أن تكون لهذه النتائج آثار على توصيات وحدة التفتيش المشتركة.

أولا - مقدمة

١ - يبحث تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "نغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة" في مسألة أدوار وممارسات هياكل الرقابة المعمول بها في سائر أنحاء منظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى آليات التنسيق والتعاون فيما بينها. وتسعى وحدة التفتيش المشتركة من خلال دراستها إلى تقييم "قدرة آليات الرقابة القائمة على التصدي للمخاطر الرئيسية التي قد تنشأ في منظومة الأمم المتحدة". وتلاحظ المؤسسات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين أن التقرير يأتي في الوقت المناسب الذي تقوم فيه المنظومة بتقييم ممارساتها وأنشطتها في مجال الرقابة، وبالتالي يساهم في مجمل هذه العملية. كما تلاحظ أن الجمعية العامة، نتيجة لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، طلبت إلى الأمين العام في القرار ١/٦٠، "أن يقدم تقييما خارجيا مستقلا لنظام مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المعمول به في الوكالات المتخصصة،..." وأن يجري هذا التقييم "في إطار الاستعراض الشامل لترتيبات الإدارة". ومن المتوقع أن يتم إنجاز هذا التقييم الخارجي في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ويغطي معظم الجوانب التي يغطيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة هذا. وتعتقد المنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين أنه ينبغي أن يُنظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بالتلازم مع هذه الدراسة المستقلة.

ثانيا - تعليقات عامة

٢ - لاحظت المؤسسات أن وحدة التفتيش المشتركة قد أولت تركيزا شديدا على "معاييرها المقترحة"، دون أن تقدم بيانا واضحا للكيفية التي تم فيها وضع هذه المعايير أو بيان تحليل أفضل الممارسات الذي يدعم هذه المعايير. كما أعربت هذه المؤسسات عن شكها في كفاءة عمل أي معيار موحد من قبيل المعيار الذي تقترحه وحدة التفتيش المشتركة في منظومة الأمم المتحدة، مع اتساع وتنوع نطاق هياكلها التنظيمية وولاياتها. وهي ترى أنه كان يمكن أن يستفيد التقرير من مناقشة كيفية انطباق المفاهيم الأساسية للخطر والضوابط والإدارة التي تشكل أساس المعايير المهنية للرقابة على منظومة الأمم المتحدة. كما لاحظت المؤسسات أن التقرير لم يعترف بمعهد المراجعين الداخليين للحسابات، الذي اعتمدت المنظومة معاييره في عام ٢٠٠٢، التي يرجح أن تحظى بالقبول أكثر من المعايير التي اقترحتها وحدة التفتيش المشتركة.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، ترحب جميع المؤسسات بالمعلومات المستفيضة الواردة في مرفقات التقرير. وأقرت بأن أي دراسة استقصائية شاملة لآليات الرقابة القائمة في سائر أنحاء المنظومة ستستفيد من المناقشات التي تجري على نطاق المنظومة بشأن هذا الموضوع. بيد أنها

حذرت من تفسير الإحصاءات المقدمة في المرفقات دون فهم كامل لمختلف النماذج التنفيذية وممارسات الأعمال داخل منظومة الأمم المتحدة. فتعداد الموظفين بالنسبة لبعض المنظمات على سبيل المثال، الذي قررت وحدة التفتيش المشتركة بموجبه مستويات الإنفاق ذات الصلة، لم يشمل الخبراء الاستشاريين والمقاولين، الذين تستعين بهم هذه المنظمات لزيادة قدرات موظفي هيئات الرقابة وبالتالي فإنه يشوه النتائج.

ثالثاً - تعليقات محددة على التوصيات

التوصية ١: على الهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنشئ مجلساً مستقلاً للرقابة الخارجية يتألف من خمسة إلى سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأعضاء لتمثيل المصالح الجماعية للهيئات المديرة. ويجب أن تتوفر لديهم خبرة سابقة في مجالات الرقابة. ويجب أن يساعدهم في أداء وظائفهم مستشار خارجي على الأقل له خبرة معترف بها يختارونه.

٤ - العديد من أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين يؤيد هذه التوصية - وقد سبق لبعضهم أن أنشأ مثل هذه المجالس للرقابة أو هو بصدد القيام بذلك. بيد أن آخرين كان لهم تحفظات إزاء مواصفات الآليات المبينة في التقرير. وتعرب إحدى الوكالات على سبيل المثال، عن قلقها إزاء اقتراح وحدة التفتيش المشتركة بضرورة "أن تنتخبهم الدول الأعضاء لتمثيل المصالح الجماعية للهيئات المديرة" وتشير إلى أنه، في حين أنه ينبغي أن توافق مجالس الإدارة على عضوية مجالس الرقابة وتكفل أن تتوفر لديها اختصاصات مناسبة، فإنه ينبغي أن تعمل هذه المجالس بصورة مستقلة عن مجالس الإدارة نفسها من أجل الاضطلاع بدورها بموضوعية كاملة. وتشير وكالة أخرى إلى أن الأخصائيين الخارجيين العاملين في القطاع الخاص والذي يعملون في هذه المجالس يتوقعون بوجه عام الحصول على تعويضات، وأنه قد يكون من غير المعقول أن تتوقع منهم الاضطلاع بهذه المهمة على أساس خيري. وبالإضافة إلى ذلك، أشار بعض الوكالات إلى أن لدى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة هياكل إدارية مختلفة ينبغي مراعاتها لدى النظر في هذه التوصيات، وأن إنشاء مثل هذا المجلس يمكن أن يتطلب تعديلات على النظامين المالي الأساسي والإداري للمنظمة وأن يخضع لموافقة مجالس الإدارة، مع ما يترتب على ذلك من آثار في الموارد. ووافقت المنظمات بشدة على النقطة الواردة في التوصية بشأن ضرورة تشكيل هذه المجالس من أفراد تتوفر لديهم خبرة سابقة ومعرفة سابقة في مهام الرقابة وخبرة في مجال الأعمال في مجالات الرقابة وخبرة عملية تتصل بإدارة المخاطر.

التوصية ٢: يجب أن تقرر الجمعية العامة أنه يتعين أن تخضع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة لاستعراض النظراء على الأقل مرة كل خمسة أعوام. ويجب أن تستنبط الهيئات المعنية طرائق استعراض النظراء.

٥ - على الرغم من أن مؤسسات المنظومة، أعربت عن تأييدها بوجه عام للرأي الذي تنطوي عليه التوصية ضمناً، فقد أعربت عن تحفظات إزاء بعض التفاصيل. وكان من رأيها أن استعراض النظراء لا يكفل دوماً الاستقلال، وأنه ينبغي النظر في قيام هيئات خارجية بعمليات استعراض دورية (مثل مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة). كما أشارت الوكالات إلى أن وضع طرائق عمل استعراضات النظراء من جانب الهيئات نفسها يمكن أن يؤدي إلى تضارب في المصالح.

التوصية ٣:

(أ) يجب أن تقرر الجمعية العامة ما يلي:

١٠١ أن تضع لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة مقترحات الميزانية الخاصة بها وأن تدرجها بصفقتها تلك في تقديرات ميزانية الأمين العام التي تقدم إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لكي تنظر فيها وتقرها؛

١٠٢ تضع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية نفسها اقتراحات ميزانيتها وتدرجها كما هي في تقديرات ميزانية الأمين العام التي تقدم إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها وتقرها؛

(ب) تقرر الهيئات التشريعية أن أتعاب وشروط توظيف مراجعي الحسابات الخارجيين المقترحة يجب أن تعرض على الهيئة المديرة المعنية من خلال مجلس الرقابة الخارجية في كل منظمة.

٦ - لم تعلق المؤسسات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين بشكل مستفيض على هذه التوصية، لأنه فيما يتعلق بالنقطة (أ)، أشار بعض هذه المؤسسات إلى أنه ما دامت لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة تقدمان الخدمات إلى الوكالات عبر المنظومة، فإنه ينبغي أن تكون هذه الوكالات قادرة على تقديم مدخلات في عملية ميزانيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة، وخاصة إذا طلب من هذه الوكالات أن تساهم. ولذلك، فإنه بالنسبة للمؤسسات التي تساهم مالياً في نفقات هيئات الرقابة على

نطاق المنظومة فينبغي أن يكون هناك آلية ما للتشاور فيما بين الوكالات بشأن مستويات ميزانيتها. وكان من رأي بعض الوكالات أنه إذا كانت لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقوم بوضع ميزانيتها، فإنه ينبغي أن يكون هناك وسيلة صريحة وفعالة لكفالة ألا تتجاوز هذه الكيانات حداً معيناً وأن يجري تطبيق ضوابط التكاليف وغير ذلك من تدابير الإدارة.

التوصية ٤: يجب أن تقرر الهيئات التشريعية أن أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة وغير ذلك من الهيئات المماثلة في منظومة الأمم المتحدة يجب أن يخضعوا لنظام موحد يمنعهم من التعيين، بما في ذلك بصفة المستشار، في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي يكونون قد تولوا فيها مسؤوليات في مجال الرقابة أثناء فترة خدمتهم وطوال ثلاثة أعوام بعد توقفهم عن تلك الخدمة.

٧ - توافق المؤسسات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين بوجه عام على هذه التوصية.

التوصية ٥: يجب أن توزع الهيئات التشريعات بأن حدود الولاية يجب أن توضع لمراجعي الحسابات الخارجيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن الموظفين الذين يكونون قد عملوا بصفة مراجعين خارجيين للحسابات يجب منعهم من ممارسة وظائف تنفيذية لمدة ثلاثة أعوام في المؤسسات التي يكونون قد تولوا فيها مسؤوليات في مجالات الرقابة.

٨ - توافق مؤسسات المنظومة على ضرورة فرض نوع ما من حدود الولاية، بالرغم من أنها تشير إلى أن فترة الستة أعوام غير القابلة للتجديد، المشار إليها في الفقرة ٢٨ من التقرير، قد لا تخدم مصالح المنظومة. وهي ترى أن هذه الفترة قصيرة جداً بالنسبة لشخص من خارج المنظومة لكي يكون فعالاً في حين أنها قد تكون طويلة جداً إذا كان التعيين لا يلي احتياجات المؤسسة. وكان هناك اقتراح مفاده تحديد فترة الولاية بأربع سنوات قابلة للتجديد مما يمكن أن يتيح الفترة اللازمة لاستعراض الأداء. ولاحظت المؤسسات أن لدى معظم المؤسسات المهنية لمراجعة الحسابات معايير أخلاقية تقيد قبول الموظفين تعيينات لدى الزبائن؛ وأن التقييد يعتمد عادة على مستوى ومسؤوليات مراجعي الحسابات وأن هذا التقييد هو أكثر صرامة على المستوى الأعلى. ولذلك، فإن المؤسسات تؤيد القيود بما يتفق مع أفضل الممارسات.

التوصية ٦: يجب أن يستعرض الرؤساء التنفيذيون البنية الحالية للرقابة الداخلية في منظماتهم والسهر على ما يلي:

- (أ) دمج وظائف مراجعة الحسابات والتفتيش والتحقق والتقييم في وحدة واحدة تخضع لمدير الإشراف الداخلي الذي يكون مسؤولاً مباشرة أمام المدير التنفيذي؛
- (ب) أية وظائف أخرى غير وظائف الرقابة الأربع يجب أن ترحل إلى مكان آخر في الأمانات وليس في وحدة الرقابة الداخلية.

٩ - توافق المؤسسات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين على فكرة إدماج وظائف مراجعة الحسابات والتفتيش والتحقق والتقييم، مع بعض التحفظات إزاء إدراج وظيفة التقييم داخل الوحدة نفسها. وهي ترى أن العلاقة بين الجهات التي تتولى التقييم والبرامج التي يجري تقييمها والنهج المتبع مختلف اختلافاً كبيراً عن العلاقة بين مراجعي الحسابات والمحققين والأنشطة أو المشاريع أو البرامج التي تجري مراجعة حساباتها و/أو التحقيق معها وعليه فإن هذين النوعين من أنشطة الرقابة (التقييم ومراجعة الحسابات/التفتيش/التحقق) يلبيان احتياجات مختلفة ويتطلبان خبرة مختلفة إلى حد كبير. وهناك مؤسسات أخرى تدمج جميع هذه الوظائف وترى أن هذا يسير سيرا حسناً، وتشير إلى المزايا التي يمكن تحقيقها بدمج هذه الوظائف من حيث التكاليف والتنسيق. وترى هذه المؤسسات أن دمج هذه الوحدات قد زاد من كفاءتها وفعاليتها ومصداقيتها. وأشار بعض المؤسسات إلى أنه حيثما يتم دمج هذه الوظائف، فإن رئاسة الوحدة المدججة ينبغي أن تركز على الإدارة والتنسيق بين هذين النوعين من الوظائف، وكفالة استمرار توازن الموارد، وألا تبتعد عن التقييم، كما حدث في بعض الحالات.

١٠ - ويتوسع نص التقرير (الفقرة ٣٤) بشأن الجزء (ب) من التوصية ويشير إلى إذا ما كان ينبغي إدراج "خدمات الاستشارة في مجال الإدارة" داخل الوحدة المسؤولة عن وظائف الرقابة. وعلى الرغم من أن بعض مؤسسات المنظومة يوافق على التوصية، فإن البعض الآخر يتمسك بشدة برأي مفاده أن هيئات الرقابة بوسعها أن تقدم "قيمة مضافة" هامة لدعم الإدارة باضطلاعها بمهام استشارية، ترمي إلى تحسين الإدارة في المنظمة، وعمليات إدارة المخاطر والمراقبة، وبالتالي، فإنه ينبغي أن يسمح لها بالقيام بذلك. وهي تشير إلى أنه يعود للإدارة أن تقبل أو أن ترفض هذه المشورة حسب الاقتضاء، وأن المؤسسات التي تدرج هذه الوظيفة في مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والرقابة الداخلية لديها تصف هذه الخبرة بأنها إيجابية للغاية وأنها لا تعوق بأي شكل من الأشكال استقلال مكتب الرقابة،

إلا أنها اكتشفت بدلا من ذلك أنه تم تحقيق قدر كبير من القيمة المضافة بإشراك موظفين من هذه الاختصاصات المختلفة وذات الصلة بالموضوع.

التوصية ٧: يجب أن توعد الهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى رؤسائها التنفيذيين ما يلي:

(أ) استعراض قدرة المنظمة على إجراء التحقيقات والتقدم بمقترحات لإنشاء قدرة دنيا داخلها من أجل إجراء التحقيقات؛

(ب) السهر على أن تتألف القدرة الدنيا لإجراء التحقيقات من محققين محترفين مؤهلين وذوي خبرة لا يخضعون للتناوب داخل تلك المنظمة؛

(ج) السهر على الإذن لكيانات التحقيق بإجراء تحقيقات دون تدخل من الإدارة العليا في المنظمات المعنية؛

(د) السهر على وضع إجراءات مستقلة لتقديم التقارير بالنسبة للمحققين (انظر التوصية ١١ أدناه).

١١ - توافق المؤسسات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين على معظم النقاط الواردة في التوصية ٧، بينما تشير في الوقت نفسه إلى أنه ينبغي إيلاء النظر إلى حجم وولاية أي مؤسسة ما وإلى أن المؤسسات في العديد من الحالات قد بدأت بالفعل في تعزيز قدراتها في مجال التحقيق. وكان أكثر ما لوحظ في هذا الصدد الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة لزيادة قدرة مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية. وتشمل هذه الإجراءات تعزيز الطابع المستقل لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، مما يسمح له بممارسة صلاحية مستقلة حصرية في التحقيق في معظم الحالات الخطيرة التي تنطوي على مسائل معقدة وذات مخاطر كبيرة. وتشير المؤسسات إلى أنه يتعين مواصلة دراسة مسألة التناوب التي أشير إليها في هذه التوصية، نظرا لأن عدم تناوب المحققين ينطوي على مخاطر أخرى تتصل بالإجهاد وغيره من العوامل. وعلاوة على ذلك، تشير بعض المنظمات إلى ضرورة بيان الواقع المتمثل في أن بعض عمليات التحقيق يمكن الاستعانة بشأها بمصادر خارجية وينبغي القيام بذلك، عندما تحدث زيادة في عبء العمل أو عندما تكون هناك حاجة إلى مهارة معينة، كالمهارات اللغوية مثلا. وبالإضافة إلى ذلك، يرد في نص التقرير (الفقرة ٣٦) أن "وحدة التفتيش المشتركة تعتمز توفير هذه الخدمة" للوكالات التي ليس لديها العدد الأدنى المطلوب من الموظفين لكي يكون لديها محقق محترف داخلها، مع أن التوصية لا تذكر ذلك تحديدا. ويعترض بعض الوكالات على هذا الأمر، لأنها تعتقد بأنه يتجاوز ولاية وحدة التفتيش المشتركة ويمكن أن يسفر عن تنازع المصالح بالنسبة لوحدة التفتيش المشتركة كواضع لهذا التقرير.

التوصية ٨: يجب أن توعز الهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى رؤسائها التنفيذيين بوضع سياسات وإجراءات مماثلة لتلك القائمة في الأمم المتحدة لتوفير الحماية من الأعمال الانتقامية عن الإبلاغ عن سوء التصرف، ويجب نشر هذه السياسات والإجراءات على نطاق واسع.

١٢ - توافق المؤسسات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين على هذه التوصية وتلاحظ أهمية وضع هذه السياسات والإجراءات وإنفاذها.

التوصية ٩: يجب أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن الميزانية المقترحة لكيان الرقابة يجب أن يضعها الكيان نفسه ويجب أن تعرض على مجلس الرقابة الخارجية، بترافق مع أية تعليقات من الرئيس التنفيذي من أجل استعراضها وإحالتها إلى الهيئة المديرة المناسبة.

١٣ - على الرغم من قبول مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بوجه عام لهذه التوصية، فإنها تلاحظ أن التقرير لا يتضمن تمييزاً واضحاً بين استعراض مقترحات ميزانية وحدة الرقابة ومراقبة تنفيذ الميزانية.

التوصية ١٠: فيما يتصل بتعيين رئيس الرقابة الداخلية، يجب أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات ما يلي:

(أ) تحديد المرشحين المؤهلين على أساس إصدار إعلان عن الوظيفة ينشر على نطاق واسع؛

(ب) يجب أن يخضع التعيين لسابق استشارة الهيئة المديرة وموافقتها؛

(ج) يجب أن يكون إنهاء الخدمة لسبب عادل ويجب أن يخضع لمراجعة الهيئة المديرة وموافقتها.

(د) يجب إقامة قاعدة ولاية مدتها ما بين ٥ و ٧ أعوام غير قابلة للتجديد، مع عدم انتظار عدم تعيين آخر في نفس المؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة في نهاية مدة الولاية.

١٤ - توافق المؤسسات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين عموماً على هذه التوصية، مع بعض التحفظات إزاء النقطتين (ب) و (د). وفيما يتعلق بالنقطة (ب)، يعرب معظم المنظمات وبعض المؤسسات عن القلق لأن ربط تعيين كبار الموظفين وإنهاء خدمتهم، وخاصة بالنسبة لمناصب الرقابة، بموافقة مجلس الإدارة ينطوي على خطر تسييس قرارات التعيين، وبالتالي يعرض للخطر استقلال المعين وموضوعيته. وفيما يتعلق بالنقطة (د)، تشير

المؤسسات إلى أنه يمكن أن يكون هناك نطاق من المسائل المتصلة بالموارد البشرية بشأن تعيين حدود الولاية، وخاصة إذا كانت إعادة التعيين في مكان آخر في المنظمة ممنوعة. ولذلك، فإنها ترى أنه ينبغي إيلاء المزيد من النظر لما يحدث لرئيس هيئة الرقابة الداخلية بعد نهاية فترة ولايته.

التوصية ١١: يجب أن توزع الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات إلى رؤسائها التنفيذيين بالسهر على وضع المعايير الدنيا التالية لتقديم التقارير عن الرقابة الداخلية:

- (أ) أن تقدم تقارير الرقابة الداخلية إلى الرئيس التنفيذي؛
- (ب) أن يقدم بشكل مستقل تقرير سنوي موجز عن الرقابة الداخلية إلى مجلس الرقابة لينظر فيه، مشفوعاً بتعليقات الرئيس التنفيذي التي تقدم بشكل منفصل؛
- (ج) أن تقدم إلى مجلس الرقابة بناء على الطلب تقارير فردية عن مراجعة الحسابات الداخلية والتفتيش والتقييم؛
- (د) أن تقدم فرادى تقارير التحقيق إلى مجلس الرقابة بناء على الطلب، مع مراعاة الضمانات اللازمة للسرية.

١٥ - ترحب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالتوصية ١١، باستثناء النقطة (ب)، التي يعتقد بعضها أنها تفرض هيكلًا شديد الصرامة لتقديم تقارير موجزة. وتفضل بعض المؤسسات بوجه خاص، تقديم تقارير التقييم ومراجعة الحسابات السنوية على نحو منفصل، وترى أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لا يقدم حجة مقنعة للربط بينهما. بيد أن بعض المؤسسات يرى أن مسائل تقديم التقارير هذه ينبغي ألا ينظر فيها من جانب الهيئات التشريعية، وإنما كجزء من معايير الرقابة الداخلية التي يتم وضعها عن طريق سياسة مراجعة الحسابات الداخلية، وتشير إلى معايير أداء معهد المراجعين الداخليين للحسابات التي سبق وضعها كمثال على ذلك.

التوصية ١٢: فيما يتصل بمتابعة توصيات الرقابة، على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توزع إلى رؤسائها التنفيذيين بالسهر على ما يلي:

- (أ) إنشاء قاعدة بيانات لرصد متابعة جميع توصيات الرقابة، ورصد ومتابعة التوصيات العالقة في الوقت المناسب؛
- (ب) تضمين التقرير السنوي الموجز للرقابة الداخلية المقدم إلى مجلس الرقابة موجزاً لتوصيات الرقابة غير المنفذة تنفيذياً كلياً.

١٦ - تحيط المؤسسات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين علما بالنقطتين الواردتين في التوصية ١٢ أو تعرب عن قبولها لها، وتشير إلى أنه يوجد بالفعل آليات للمتابعة في العديد من المؤسسات. وعلاوة على ذلك، يشير بعض المؤسسات إلى أن مسؤولية تنفيذ التوصيات تقع على عاتق الإدارة كما يقع على عاتقها إنشاء آليات للرصد.

التوصية ١٣: على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توغر إلى رؤسائها التنفيذيين بتأمين تقييم مستقل جيد، وذلك على سبيل المثال من خلال استعراض النظراء، لكيان الرقابة الداخلية، على الأقل مرة كل خمسة أعوام.

١٧ - تقبل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة هذه التوصية، إلا أن بعضها يعترض بشدة على ما تشير إليه ضمنا إلى أنه لا يجري حاليا أي استعراض من هذا القبيل. وهي تشير إلى أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لا يعترف بأنه يجب استعراض جميع وحدات مراجعة الحسابات الداخلية كل خمس سنوات، وفقا لمعايير معهد المراجعين الداخليين للحسابات التي تؤيدها جميع كيانات الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، تشير إلى أن هناك أشكالا مماثلة لأنشطة التقييم قيد الاستعراض.

التوصية ١٤: على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن تعتمد المعايير التالية فيما يتصل بالرقابة الداخلية:

(أ) بالنسبة للمنظمات التي تدير موارد على أساس كل سنتين بمقدار ٢٥٠ مليون دولار على الأقل، إنشاء وحدة للرقابة الداخلية له ما يبرره؛

(ب) بالنسبة للمنظمات التي تدير موارد على أساس كل سنتين بمقدار يقل عن ٢٥٠ مليون دولار يمكن تكليف مؤسسة أخرى من داخل منظومة الأمم المتحدة لها القدرة على الاستجابة لتوفير خدمات الرقابة الداخلية.

١٨ - توافق مؤسسات المنظومة عموما على التوصية ١٤، بالرغم من أنها ترى أيضا أن التحليل الذي تستند إليه التوصية مبسط ولا يعترف بشكل كاف بالعديد من العوامل التي يتعين أن توضع في الاعتبار، كطابع عمليات المؤسسة أو ما إذا كان لدى المؤسسة وجود هام في الميدان. ولهذه الأسباب، تؤكد أن من العسير للغاية التوصل إلى نتائج بالاستناد إلى الجداول المقدمة في المرفقات.

التوصية ١٥: على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توغر إلى رؤسائها التنفيذيين بالتقدم بالمقترحات من أجل ما يلي:

(أ) إنشاء وظيفة للأخلاقيات ذات اختصاصات واضحة ويتم التعريف بها على نطاق واسع عبر موقع المنظمة على الشبكة العالمية وغير ذلك من وسائل الإعلام؛

(ب) إنشاء وظيفة موظف أخلاقيات بدرجة م د - ١/ف - ٥ حسب الاقتضاء، داخل مكتب الرئيس التنفيذي؛

(ج) توفير التدريب الإلزامي في مجال النزاهة والأخلاقيات لكل الموظفين، ولا سيما الموظفون الحديثو التعيين.

١٩ - تؤيد مؤسسات المنظومة جميع النقاط الواردة في التوصية وتلاحظ أن لدى العديد من المؤسسات مكاتب للأخلاقيات أو وظائف لموظف الأخلاقيات، أو هي بصدد إنشائها، في حين تقوم مؤسسات أخرى بدراسة المسألة بعناية. ويشير بعض المؤسسات إلى أن إنشاء مكتب كامل للأخلاقيات قد لا يكون الخيار المفضل، وخاصة نظرا لندرة الموارد في المؤسسات الصغرى، وأنه كان ينبغي لوحدة التفتيش المشتركة أن تنظر في حلول بديلة لهذه الحالات.

التوصية ١٦: على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توّزع إلى رؤسائها التنفيذيين بالتقدم بمقترحات من أجل ما يلي:

(أ) وضع شروط للكشف المالي السري لجميع المسؤولين المنتخبين وجميع الموظفين من رتبة م د - ١ فما فوق، وجميع الموظفين المشار إليهم في الفقرة ٥٠ أعلاه؛

(ب) القيام سنويا بإحالة بيانات الكشف المالي إلى بيانات مكتب (موظف) الأخلاقيات من أجل استعراضها.

٢٠ - تقبل مؤسسات المنظومة هذه التوصية، بينما تشير إلى أنه سبق للعديد من المؤسسات تنفيذ سياسات وممارسات مماثلة، أو أنها بصد القيام بذلك.

التوصية ١٧: على الهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن توّزع إلى مجالسها للرقابة بإنشاء آلية فعالة للتنسيق والتعاون فيما بين هيئات الرقابة الخارجية والداخلية على صعيد المنظومة.

٢١ - توافق مؤسسات المنظومة على هذه التوصية، بيد أنها تشير أيضا إلى أنه كان بإمكان وحدة التفتيش المشتركة أن تتوسع في مسألة فعالية الشبكات الموجودة ضمن مجتمع الرقابة، وأنه ربما كان من المفيد إجراء استعراض لهذه الشبكات.